القرار عدد 628
الصادر بتاريخ 03شتنبر 2020
في الملف الإداري عدد 2020/1/4/64

دعوى الإلغاء – التنازل عنها – أثره.

المقرر قانونا أنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي عملا بمقتضيات الفصل 119 من ق.م.م.

التنازل عن الدعوى

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة (ي.ك) بمقال أمام هذه المحكمة بتاريخ 2020/01/07 تعرض فيه أنها من بين المترشحين لاجتياز المباراة التي نظمتها وزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 2019/09/22 بالرباط لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية برسم السنة المالية 2019، وأنها اجتازت هذه المباراة ضمن 935 مترشح، وأن المدعى عليها قامت بنشر لائحة الناجحين في الاختبار الكتابي على موقعها الإلكتروني الرسمي، الذي هو بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي بتاريخ 2019/10/03، وأنها كانت من المتفوقين الأوائل، وأصدرت الوزارة المعنية بلاغا حول تنظيم دورة تكوينية لفائدة الموظفين الجدد أشرفت عليها مديرية الموارد البشرية، وبعد انتهاء الدورة التكوينية تم إخضاعهم لفحص طبي، وعوض أن تتسلم قرار تعيينها صدمت بتاريخ 2019/12/13 بصدور بلاغ بإلغاء المباراة المذكورة، ملتمسة إلغاء قرار وزير الشبيبة والرياضة القاضي بإلغاء مباراة التوظيف المشار إليها.

في شأن التنازل عن الطعن:

لكن، حيث بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: "يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى ان الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق ... يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي".

وحيث تقدمت الطاعنة بتاريخ 2020/07/07 بطلب مؤرخ في 2020/06/29 تلتمس فيه تسجيل تنازلها عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، مما يتعين معه الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتسجيل تنازل الطاعنة عن الدعوى.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري، حميد ولد البلاد وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض